ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار 16 // مارس 2024
العدد الثاني

مظاهر التمكين القانُوني للمَرأة في مَسائل الاحَوال الشخَصيَة دراسة تحليلية في نصوص قانُون الاحَوال الشَخصَية العِراقَي النَافذَ رقم 188 لسنة 1959

Manifestations of women's empowerment in personal status issuesAnalytical studies on texts, civil status laws, personalities, and effective slavery No. 188 Resolution 1959

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتورة أنغام محمود شاكر / Angham .shakir@ uobabylon.edu.iq
الاستاذ الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي / Salamalfatlawi76@gmail.com
جامعة بابل / كلية القانون

الخلاصة.

يساهم التمكين القانوني في معرفة المرأة لحقيقة مركزها القانوني من حيث الحقوق والواجبات بما يمكنها من ممارسة الحقوق التي اقرتها التشريعات المختلفة ، ولعل قوانين الاسرة ومنها قانون الاحوال الشخصية تعد من اهم القوانين ذات الصلة المباشرة بحياة المرأة والاحاطة به وبما تضمنه من حقوق للمرأة والذي بدوره يعطي زخما كبيراً لتمكين المرأة قانونياً. فقد اثار قانون الاحوال الشخصية العراقي جدلا كبيرا بين الحقوقيين والمنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة في كفاية قواعده في تحقيق التمكين القانوني للمرأة . لذا ركزت هذه الدراسة على ضرورة وأهمية تمكين المرأة في جميع جوانب الحياة وخاصة القانونية لما توفره من استقرار للحقوق واستقرار للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وذلك من خلال تحليل موضوعي للمبادئ والنظريات التي تضمنها هذا القانون في اطار العلاقات الاسرية التي نظمها ذات الصلة بمصطلح تمكين المرأة سواء في مسائل عقد الزواج وما يترتب عليه من اثار او مسائل الطلاق وما يرتبط بها، يضاف لها قواعد الميراث وما احدثه المشرع العراقي من تعديلات تساهم في تحقيق التمكين للمرأة . واستنباط المواضع التي جعل فيها التمكين اساسا للنص واظهار امارات اعتبار التمكين كضرورة قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية ، وبالمقابل بيان المواضع التي اعرض فيها المشرع العراقي عن الاخذ بالتمكين رغم اهميته ، ولا شك ذلك يعد نقصا في التشريع ينبغي تداركه .

الكلمات المفتاحية : مظاهر، التمكين القانوني ، الانحلال ، الاقتران .

Abstract.

Legal empowerment contributes to women's knowledge of the reality of their legal status in terms of rights and duties, enabling them to exercise the rights approved by various legislations. Perhaps family laws, clouding the Personal Status Law, are among the most important laws directly related to women's lives and surrounding them and the rights they include for women, which in turn gives impetus. Great for empowering women legally The Iraqi Personal Status Law has sparked great controversy among jurists and organizations that defend women's rights regarding the adequacy of its rules in achieving the legal empowerment of women Therefore, this study focused on the necessity and importance of empowering women in all aspects of life, especially legal ones, because they provide stability for rights and stability for social, economic, and political conditions. This is through an objective analysis of the principles and theories included in this law within the framework of family relations that it regulates related to the term empowering women, whether in matters of the marriage contract and its consequences or issues of divorce and what is related to them, in addition to the rules of inheritance and the amendments made by the Iraqi legislator that contribute In achieving empowerment for women And deducing the places in which empowerment was made the basis of the text and showing signs of considering empowerment as a gal, social, or economic necessity, and in return, explaining the places in which the Iraqi legislator declined to consider empowerment despite its importance. There is no doubt that this is a deficiency in legislation that should be remedied

Keywords : manifestations , legal empowerment , dissolution , coupling.

المقــدمـة.

اولا / جــوهر فكــرة البحث :

ان التغيير الذي تسعى له المجتمعات مرهون بشكل كبير بواقع المرأة ومدى تمكنها من القيام بأدوارها في المجتمع ، فتمكين المرأة يعني خلق تصورات ذاتية لها تنطوي على زرع الثقة بنفسها واعطاءها القدرة على التحكم في خياراتها ، فالتمكين هو العملية التي تشير الى امكانية امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وادارتها بهدف تحقيق مجموعة من الانجازات وتشجيع التنمية بحيث تعزز ادوارها الايجابية للارتقاء بالفرد والمجتمع . ونظرا لما يمثله التمكين القانوني للمرأة في مواكبة الاتجاهات العالمية المتغيرة واهداف التنمية المستدامة حيث اصبح ضرورة يتطلبها المجتمع لنهوضه وتحقيق استقراره الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتطوره الثقافي الذي اوجب على المشرع العراقي مراعاته عند وضع الاحكام القانونية الخاصة بمسائل الاحوال الشخصية المتمثلة بـ (الزواج والطلاق والمواريث)

ثانيا / اشكالية البحث.

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى قدرة قانُون الاحَوال الشَخصَية العِراقَي النافَذ على تحقيق التمكين القانوني للمرأة وهذه المشكلة يمكن ان تنبثق منها الاسئلة البحثية الاتية:

أ-ماهي مظاهر التمكين القانوني للمرأة في قانُون الاحَوال الشَخصَية؟

ب-هل اثبت قانُون الاحَوال الشَخصَية حقوقاً للمرأة مساوية لحقوق الرجل وواجباته؟

ث-هل وضع قانُون الاحَوال الشَخصَية قواعد تمكن المَرأة من اتخاذ القرارات المهمة التي تكسبها القوة التي تمكنها من السيطرة على حياتها؟

ج-هل وضع قانُون الاحَوال الشَخصَيةالعِراقَي قواعدتساعدالزوجةعلى العمل وتحقيق التمكين الاقتصادي؟

حـ-هل يمكن قانُون الاحَوال الشَخصَية المَرأة من تملك الاموال وفق قواعد الميراث مما يساعدها على التمكين الاقتصادي؟

خـ - هل اوجد قانُون الاحَوال الشَخصَية العِراقَي رقم 188 لسنة 1959 حلول قانونية تساهم في تحقيق التمكين القانوني للمرأة ؟

هـ -ماهي الحالات التي خرج فيها المشرع العِراقي عن مظاهر التمكين القانوني للمرأة ؟

ثالثا / اسباب اختيار البحث واهدافه .

قضية التمكين القانوني للمرأة هي قضية ذات اتجاهات اجتماعية غالبة لأنها مستمدة من موروثات ثقافية بالغة الاثر ، حيث يظهر عدم التمكين في صور متعددة وما زاد هذا الموضوع جدلا وتعقيدا في المجتمع العراقي لما يمثله من سيسيولوجيا خاصة ، فالثقافة السائدة تحول تعزيز صورة المرأة عن نفسها وثقتها بقدراتها الذاتية وقيمتها . وبالنظر للدور الذي تلعبه المرأة لذا اصبح من الضروري التأكيد على اهمية تمكينها لكي تصبح قوة داعمة للتطور والتحول من خلال فتح نوافذ لخلق وعي وتصورات جديدة عن ادوارها .لذا وجدنا من المناسب البحث في هذا الموضوع من خلال بيان وتوضيح اهم مظاهر التمكين القانوني للمرأة ومدى تأثيره في مسائل الاحوال الشخصية المتمثلة بـ (الزواج والطلاق والمواريث) ، ونطاق تطبيقه ، وبيان مدى الاعتداد به ، وما يترتب عليه من اثار من خلال بيان موقف القانون منه في صياغة نصوصه ، ولاسيما قانُون الاحَوال الشَخصَية العِراقَي مع بيان الملاحظات القانونية على تنظيم المشرع العراقي له ، واقتراح التوصيات التي تساهم في سد النقص التشريعي بخصوصه .

رابعا / منهج البحث ونطاقه .

سوف نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في استعراض فقرات البحث من خلال تحليل وشرح نصوص قانُون الاحَوال الشَخصَية العِراقي وبيان اهم الملاحظات التي ترد عليها واهم المقترحات المتعلقة بتعديل هذا القانون.

خامسا / هيكلية البحث.

ولتحقيق مرامي البحث سنقسم الكلام فيه على ثلاثة مباحث : سنتناول في الاول مظاهر التمكين القانوني للمرأة في مسائل عقد الزواج واثاره،وسنكرس الثاني لمظاهر التمكين القانوني للمرأة في مسائل الطلاق،وسنفرد الثالث لمظاهر التمكين القانوني للمرأة في مسائل الميراث ثم نصل ذلك كله بخاتمة نبين فيها اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول/ مظاهر التمكين القانوني للمرأة في مسائل عقد الزواج واثاره.

سنبحث في هذا المطلب بعض المواضيع التي تتعلق بمظاهر تمكين المرأة فيما يخص عقد الزواج واثاره والتي تلقي بظلالها على التمكين القانوني للمرأة وذلك بتقسيم هذا المبحث على أربعة مطالب سنتناول في الاول الخطبة واثار انحلالها ، وسنبحث في الثاني اهلية الزواج ، وسنخصص الثالث لعقد الزواج المقترن بالإكراه ، وسنتناول في الرابع عمل الزوجة وكما يلي:

المطلب الأول/ الخطبة وأثار انحلالها.

الخطبة : هي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة ، سواء كان ذلك الطلب بشكل مباشر منها ، او عن طريق أهلها ، وغالباً ما تقترن الخطبة بقراءة الفاتحة بين الخاطب وولي المخطوبة إعلاناً للارتباط الأولي وتثبيتاً للوعد بالزواج فيما بينهما،لذا فان الفقه الإسلامي لا يعتبر الخطبة عقداً ، من هنا نصت الفقرة (3) من المادة (3) من قانُون الأحَوال الشَخصَية العِراقَي على أن : ((الوعــد بالزوُاج ، وقراءَة الفَاتحَة والخَطبَة لا تعَتبر عَقَداً)). من هنا ذهب جمهور فقهاء المسلمين وشراح القانون إلى إن الخطبة هي وعد بالزواج وليست عقداً ومن ثم أجازوا لكل من الخطيب والمخطوبة الرجوع عن الخطبة.[1] بيد إن هذا العدول قد يترتب عليه الحاق الضرر بالمخطوبة فقد يكون متعسفا في هذا العدول قاصدا الاضرار بها (2) ، سواء كان هذا الضرر مادي يلحق بالمخطوبة التي قد تكون اخذت في تجهيز نفسها بما يحتاج له امثالها من ملابس ونحوها، او كان هذا الضرر معنوي يمس كرامتها بين اسرتها او معارفها.

فما هو حكم الضرر الذي يلحقه الخطيب بالمخطوبة اذا عدل او تعسف في فسخ الخطبة ؟

لم يعالج قانون الاحوال الشخصية النافذ هذا الموضوع ولم ينص على حكم الضرر الذي يلحق بالخطيبة اذا عدل او تعسف الخاطب في فسخ الخطبة ، فهذا يضعف من التمكين القانوني للمرأة ، وان كان الفقه قد اتجه الى اعطاء المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر على اساس المسؤولية التقصيرية(3) . وهذا يستلزم اضافة فقرة الى نص المادة(3) من قانُون الأحَوال الشَخصية العِراقَي النافذ تنظم حكم هذا الموضوع على النحو الآتي : ((إذا ترتب على العدول او التعسف بفسخ الخطبة ضرر مادي أو معنوي يتحمل المتسبب منهما التعويض للأخر على أساس المسؤولية التقصيرية)).

المطلب الثاني/ اهلية الزواج.

حدد قانون الاحَوال الشَخصية العِراقَي اهلية الزواج بإكمال الثامنة عشرة من العمر اذ نصت المادة (1/7) منه على: ((يُشَترط في تَمام اهَلية الُزواج العقَل ، واكمَال الثَامنَة عشَرة مَن العمُر)). بموجب هذا النص نجد ان المشرع العراقي لم يشترط لصحة ابرام عقد الزواج سوى تمام اهلية الزواج للذكر والانثى بذلك يكون للمرأة العاقلة البالغة الاستقلال بتزويج نفسها بلا حاجة الى اذن وليها وهذ يمثل مظهر من مظاهر التمكين القانوني للمرأة (4). والى هذا الاتجاه اشار القضاء في العراق الى استقلال المرأة العاقلة البالغة في امر زواجها وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها بقولها : " ولاية الاب تسقط ببلوغ ابنته عاقلة رشيدة " . (5) ويستثنى من ذلك ما قررته المادة (8 / 1) على انه: ((1- اذا طَلب مَن اكمَل الخَامَسة عشَرة من العمُر الزُواج فللقَاضَي اَن يأذَن به اذا ثبَت لـهَ اهليتَه وقَابليَته البَدنَية بعَد مَوافقَة وليَه الشَرعَي فَاذا امتنَع الُولَي طلَب القَاضَي منَه مَوافَقَته خَلالَ مَدة يحَددهَا لـهُ فانَ لـمَ يعَترضَ ؛ او كانَ اعتَراضَه غِير جَديَر بالاعَتبارَ أذنَ القَاضَي بالزوُاجَ)) . من خلال النص نجد ان المشرع العراقي أجاز زواج من أكمل الخامسة عشرة من عمره لكن اشترط ان يتم الزواج بموافقة القاضي بعد ان يتأكد من اهليته وقابليته البدنية ، وفي حال امتنع الولي من الموافقة على الزواج يطلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي له بالزواج . ويلاحظ على هذا النص انه ينتقص من التمكين القانوني للمرأة ويؤثر على حقوقها خاصة وان القضاة بحكم اعبائهم الكثيرة قد لا يدققوا كثيرا في توافر الشروط التي تطلبها نص المادة (1/8) فضلا عن عدم تقدير الفتاة لعواقب الزواج في سن مبكرة فتكون موافقتها تحت تأثير ضغط الاهل او عنفوان العاطفة غير

المحسوبة ، لذا نلاحظ ازدياد حالات الطلاق في هذا النوع من الزيجات. كما ان هذا النص قد يعطي فرصة للتحايل على النص من خلال الزواج خارج المحكمة قبل بلوغ السن المحدد بالقانون (6) .
لذا ندعو المشَرعَ العِراقَي الى الغاء نص المادة (1/8) التي اجازت زوُاجَ مَن أكَملَ الخَامسَة عَشرة من عمره بإذَنَ القَاضَيَ وحصر سن الزواج بإكمال الثامنة عشرة من العمر ومن دون اي استثناء.

المطلب الثالث/ عقد الزواج المقترن بالإكراه.

عالج المشَرع العِراقَي حالة الإكراه على الزواج ومنع أي شخص أن يكره رجلاً أو امرأة على الزواج دون رضاه وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي إذ جاء فيها:((1- لا يَحقُ لأيَ مَن الأقَاربَ ، أُو الاغَيار إكَراهُ أيَ شَخَص ذكَراً كَانَ أم أنُثىَ عَلى الزوُاجَ دوُنَ رضَاه ويعَتبُر عقَد الَزواجَ بَالإكَراهُ بَاطَلاً ، إذا لَم يتُم الدخَولَ كمَا لا يُحقَ لأيَ مَن الأقَاربَ ؛ أوُ الاغَيارَ منَع منَ كَانَ أهَلا للَزوُاجَ بُموجبَ أحَكامَ هَذا القَانُون منَ الَزوُاجَ . 2- يَعُاقَب منَ يخُالفَ أحَكامَ الفَقرةَ (1) منَ هَذه المَادةَ بَالحَبس مَدة لا تَزيَد عَلى ثَلاثَة سَنواتَ وبَالغَرامَة ، أُو بإحَدى هَاتيَنَ العَقُوبتَين إذا كَانَ قَريَباً مَن الَدرجَة الأوُلىَ ؛ أمَا إذا كَانَ الُمخَالفَ مَن غَير هؤلاءَ فتَكوُنَ العقَوبَة الَسجنَ مَدة لا تَزيُد علَى عشَرة سَنواتَ ؛ أوُ الحَبس مُدة لا تَقل عَن ثَلاثُ سَنوُاتَ.)). نستنتج من النص السابق إن المشرع العراقي منع أي شخص سواء كان هذا الشخص قريباً أم أجنبياً من التدخل بإكراه الرجل أو المرأة على الزواج .
وتجدر الاشارة الى ان القضاء في العراق قد طبق ذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه : " للزوجة البالغة وقد ابرم والدها عقد زواجها وبدون وكالة منها ان تطلب فسخ الزواج المذكور الذي جرى بدون رضاها " (7) . بالتالي لا يجوز للأب أن يجبر ابنته على الزواج ولا يجوز للأخ أن يكره أخته على الزواج (8)، وإذا فعل كان عقد الزواج باطلاً قبل الدخول ، كما لا يجوز لأي شخص قريباً كان أم أجنبيا أن يمنع كامل الأهلية من الزواج ، بل ذهب المشرع العراقي إلى ابعد من ذلك عندما عاقب من يكره شخص على الزواج أو يمنعه من ذلك، والمشرع العراقي أراد القضاء بهذه المادة على ظاهرة اجتماعية تسود في المجتمع العراقي وهي ظاهرة الإكراه على الزواج أو ما تسمى بالنهوة (9).
وهذا يمثل تمكينا قانونيا للمرأة . لكن يؤخذ على قَانُون الاحَوال الشَخصَية العِراقَي تصحيحه لعقد الزواج بالإكراه اذا تم الدخول وهذا يؤثر على حقوق المرأة لذا لابد من تعديل النص ، لذا نقترح جعل عقد الزواج بالإكراه باطلا سواء كان قبل الدخول او بعده .

المطلب الرابع/ عمل الزوجة.

نصت المادة(25 ف2/ ب) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه:((2- لا تُلزمَ الزَوُجَة بمَطاوُعَة َزوُجَها ؛ ولا تَعتَبر نَاشَزة اذا كَان الَزوُجَ مُتعَسفاً فَيَ طلَب المُطَاوُعَة قاصَداً الاضَرارَ بَها والتضَييقَ عَليها ، ويَعُتبرَ مَن قبَيل التَعُسفَ والاضَرارَ بوجه خاص :
ب. إذا كَانَ البَيتَ الشَرعَي المُهَيأ بَعيدًا عَن محَل عَملَ الَزوُجَة بَحيَث يَتعذُر مَعهُ الَتوفيَق بَينَ التَزامَاتُها الَبيتَية والَوُظَيفَيَة .)). ويفهم من هذا النص ان المُشرعَ العِراقَيَ الزم الزوج بتهيئة بيت الزوجية قرب محل عمل زوجته والمقصود بالقرب هو القرب النسبي وليس القرب المكاني، فالمسكن الذي يبعد عن محل الزوجة لمسافة طويلة داخل المدينة يعتبر قريبا اذا كانت هناك واسطة نقل لنقلها من المنزل الى محل العمل.(10) يتضح مما تقدم ان الزوجة لها الحق في العمل دون موافقة الزوج ولا يملك الاخير الحق في منعها لان المشرع العراقي فرض عليه التزام بتهيئة المسكن قرب محل عمل الزوجة وجعل تهيئة مسكن بعيد عن عمل الزوجة قرينة قانونية على قصد الزوج الاضرار بزوجته (11). ولا شك ان هذا الحكم الذي اورده المشرع العراقي يساهم في تمكين المرأة قانونا واقتصادياً اذ يعطيها كامل الحرية في ممارسة النشاط التجاري او العمل الوظيفي في القطاع الخاص او القطاع الحكومي بما يمكنها من تحقيق دخلا ماليا او وفرا اقتصاديا ويجعلها متمتعة بكامل حقوقها الاقتصادية.(12)

المبحث الثاني/ مظاهر التمكين القانوني للمرأة في مسائل الطلاق.

سنبحث في هذا المطلب بعض المواضيع التي تتعلق بمظاهر تمكين المرأة فيما يخص انحلال عقد الزواج والتي تلقي بظلالها على التمكين القانوني للمرأة وذلك بتوزيعه على اربعة مطالب سنتناول في الاول توكيل وتفويض المرأة في الطلاق ، وسنتناول في الثاني طلاق المريض مرض الموت ، وسنتناول في الثالث التفريق القضائي ، وسنتناول في الرابع حق الحضانة وكما يلي:

المطلب الأول/ توكيل وتفويض المرأة في الطلاق .

نصت المادة (1/34) من قانون الاحوال الشخصية ما نصه : ((الطَلاقَ رَفعُ قيَدَ الَزوُاجَ بَإيقَاعَ مَن الَزوُج أو الَزوُجَة ، وانَ وُكلتَ بهِ اوُ فَوضَتَ بـهِ اوُ منَ القَاضَي ؛ ولا يَقعَ الطَلاقَ الا بَالَصيغَة المُخصَوصَة لـهُ شَرعَاً .)) . يفهم من النص ان المشرع العراقي اجاز للزوج تفويض الزوجة في تطليق نفسها ، فالتفويض هو تمليك وقصد به ان يملك الرجل المرأة أمر نفسها كأن يقول لها جعلت أمرك أو طلاقك بيدك وليس له ان يعزلها عنه ، ولها ان تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر ، لذا فالتفويض هو ان الأمر يصير بيد الزوجة لان الزوج جعل الأمر بيدها في الطلاق وهو من أهل الجعل بشرط ان تكون نيته الطلاق لان الأمر باليد من كنايات الطلاق التي تحتاج إلى نية .(13) بذلك يمكن ان نقف على معنى التفويض بأنه: " هو ان يُملكَ الزوُج زوجتَهُ حَق تطَليق نَفسهَا " ؛ أو بمعنى اخر جعل امر طلاق الزوجة بيدها " (14).

كما اشار المشَرعَ العِراقَي في ذات النص الى جواز ان يوكل الزوج زوجته في ايقاع طلاقها ، كما لو قال لها اختاِريَ نفَسكَ . مما تقدم نجد ان المشَرع العِراقَي في جواز تفويض المرأة وتوكيلها في طلاق نفسها قد ساهم في تحقيق مظهر من مظاهر التمكين القانوني لها .

المطلب الثاني / طلاق المريض مرض الموت.

مرض الموت هو المرض الذي يؤدي غالباً إلى الهلاك ويتصل به الموت ، ولابد لتحققه توافر شرطان:

1-أن يصاب بمرض يؤدي إلى الموت عادة.

2-أن يموت فعلاً بهذا المرض (15) وأعتبر المُشَرعَ العِراقَيَ المريض في مرض الموت إذا طلق زوجته فان طلاقه لا يقع حسب ما قضت به المادة (2/35) من قَانَوُنَ الأحَوالَ الشَخصَية العِراقَيَ (16)

وألحقت المادة نفسها بمرض الموت من يكون في حالة يغلب معها الهلاك، من مثل المحكوم عليه بالإعدام وهو يقدم للتنفيذ ، أو الراكب في سفينة أوشكت على الغرق او في طائرة اشرفت على السقوط.

وقد انتقد بعض الفقه هذه الفقرة وبحق وطالب بإلغائها واعتبر هذه الفقرة من الأخطاء التي وقع بها المشرع العراقي لان القول بعدم وقوع الطلاق من المريض مرض الموت سوف يجعل المرأة في حيرة من أمرها، لان مرض الموت لا يتحقق إلا إذا أصيب الشخص بمرض مميت عادة ومات فعلاً بهذا المرض فإذا ما تحقق هذان الشرطان كان المريض في مرض الموت ومن ثم فان طلاقه لا يقع، ولكن لو فرضنا انه مرض أو أصيب بهذا المرض ثم طلق زوجته فان الزوجة عليها أن تنتظر، فإن مات بهذا المرض فعندئذ يعتبر المريض مرض موت وطلاقه لا يقع وان شفي من هذا المرض فعندئذ لا يعد مريض مرض موت وبالتالي يكون طلاقه صحيحاً.(17) لذا ندعو المُشرَعَ العِراقَي الى الِغاءَ الفقَرةَ (2) من المَادةَ (35) من قَانَوُنَ الاحَوالَ الشَخصَية.

المطلب الثالث/ التفريق القضائي.

التفريق القضائي هو الطلاق الذي يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوج أو الزوجة.وقد اورد المشرع العراقي جملة من الاسباب التي تمنح تمكين قانوني للمرأة من خلال اعطاها الحق في طلب التفريق القضائي عن زوجها لمنع الاضرار بها والتضيق عليها وهي كما يلي :

أولاً- أسباب التفريق القضائي ذات الطابع السياسي :

استحدث المشرع العراقي أسباباً للتفريق القضائي لأسباب سياسية ومنها:

1-ما نصت عليه الفقرة (ثالثا) من المادة (43) من قَانُون الأحَوالَ الشخصَية التي ورد فيها ((أ. للَزوجُة العِراقيَة طَلبَ التفَرِيقَ عَن زوُجَها المَقيمَ خَارجَ القَطرَ بسَببَ تبَعية جنَسيتِه لَدولَة أجَنبيَة إذا مضَى علَى إقامَتـهُ فَي الخَارجَ مَدة لا تَقلُ عَن ثَلاثَ سَنواتَ بسَبب منِعهِ ؛ أوُ امِتناعِه عَن دخَوُل القطِر.

ب. يَعُتبر تـأيِيَد الجَهة الرسَمية المَختصَة بإقامَة الَزوُج فَي الخَارج لأغَراضَ هـذه الفقَرةً بدَيلا عَن

إجَراءاتَ تبلَيغه بـلائحَة الَـدعوىَ ومـوُعَد المُـرافَعةً ؛ علـَى أنَ يتَم نشَرُ الحَكم الصَـادر عَلـى الَزوُج فـيَ إحَدى الصَحفُ المَحلَيـةُ .)).

يفهم من النص ان المشَرع العِراقَي اعتبر غيبـة الـزوج بسبب منعه عن دخول العراق او امتناعه بسبب اكتسابه جنسية غير عراقية هي حالة من حالات الضرر التي تجعل بقاء الزوجية معلقة بعقد زواج معطل فأن لم تشأ او لم تستطع اللحاق بـه ولـم يكن بمقدوره الدخول الـى العراق فـأن التفريق اولـى وقد اعطاها المشرع هذا الحق (18).

2-مـا نـص عليـه قـرار مجلس قيـادة الثـورة المنحـل رقم(1529 لعـام 1986) والـذي نـص علـى:((**اولا-** للَزوجُة طلبَ التفَريقُ مَن زُوجَها اذا تخَلفَ ؛ أُو هَربَ منَ اَداء الخَدمَة العَسكريَة مَدة تُزيد علَى سَتة اشَهر ، أُو هَرب الىَ جَانبِ العُدو، وعـلى المحـكمة انَ تحُكم بـالتفريق مَـع الاحـتفـاظُ للُزوجَـة بكاَمل حُقوقًها الزُوجَية .

ثانيا – يعُتبرَ التفَريق بمَوجُب هَذا القَرار طَلاقًا رجَعياً يجُيز للَزوُج مُراجَعة زوجَتهُ اذاَ اِلتحَق بالخَدمة العَسـكرية ؛ أوُ عَـاد مَـن الهَـروُب خَـلال مَـدة العـدَة.

ثالثا – اذا كَرر الـزوُج الهروُبَ وحَـكم بالتفَريقَ ثـانيَة وفَق احَـكام هَذا القَرار، يَعُـتبر التفَـريق فَي هَذه الحَالة طَلاقا بائنًا بَينُونـة صـغرىَ)) .

نجد في هذا القرار تمكين قانوني للمرأة (الزوجـة) من خـلال منحها الحق فـي التفريق القضـائي لهكذا اسباب.

ثانياً- المادة(42) من قانون الأحوال الشخصية :

نصت المادة(42) على انه:((إذاَ ردُت دعَوى التفَريق لأحَد الأسَبابَ المَذكوُرة فَي المَادة الأربَعيُن مَن هَذا القَانوُن لعَدم ثبَوتهِ واكَتسبَ قراَر الـرد درجَة البتاتَ ؛ ثمَ أقيَمُت دعَوى ثانَية بـالتَفريق لـنفَس السَبب فعَلى المحَكمة أنَ تلجَا إلى التحَكيم ، وفقـًا لمَا ورَد فيَ المَـادة الحَادية وُالأربَـعُينَ .)).

فـإذا ردُت دعَوى التفَريق المَقامةً اِستنَاداً لأحَد الأسَباب التَي وُردَت فَي المَادة (40) من قَانُون الأحَوال الشَخصيةَ (19) واكتسب القرار درجـة البتـات ثم أقامهـا المدعي للأسباب المذكورة ذاتهـا ولغير الفترة السابقة وطلب التفريق فعندئذ لا يكلف بتقديم دليل لإثبات ما ادعاه في الدعوى الجديدة المقامة من قبله ولا يكلف بإثبات الضرر وإنما على المحكمة أن تركن إلى التحكيم وعلى النحو الوارد في المادة(41) لأن تكرار إقامَةً دعَوى التفَريق لأحَد الأسَباب التي جاءت في المادة (40) دليل على وجود الخلاف.

يلاحظ على النص إن من حق احد الزوجين إقامة دعوى ثانية بالتفريق للضرر بعد أن ردت دعوى التفريق المقامة وفقاً للمادة (40) وهنا لا يتعين على القاضي أن يتحقق من أسباب الخلاف ولا يكلف المدعي بتقديم ما يؤيد ثبوت الضرر أو الخلاف وإنما يجب على القاضي القيام بإجراءات التحكيم وعلى النحو المفصل في المادة (41) وان تكرار إقامة الدعوى للسبب نفسه يؤكد على وجود الخلاف والضرر والشقاق الذي يهُددَ اِستمَرارَ الحَياة الَزوُجيَة(20) . وقد طبق القضاء العراقي الرأي المتقدم في القضايا المعروضة عليه منها ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه : " للزوجة طلب التفريق من زوجها اذا اضر بها ضررا يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية والثابت بموجب التقرير الطبي المرفق مع الشكوى والحكم عليه بغرامة مالية من قبل محكمة الجنح وحيث ان المحكمة قضت بالتفريق بين المتداعيين للضرر فطبقت احكام المادة (1/40) من قانون الاحوال الشخصية " . (21)

وفي قرار اخر لها جاء فيه : " لقد تبين للمحكمة من خلال التحقيقات والتقرير الطبي بأن الضرر الذي تعرضت له المدعية هو ضرر جسيم لا تستقيم معه الحياة الزوجية يقتضي بالتفريق عملا بأحكام المادة (1/40) من قانون الاحوال الشخصية" . (22)

ثالثاً-التفريق بسبب الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية :

نصت المـادة (43) من قـانون الأحَـوُالَ الشَخصَـية عَـلـى اِنـهُ:((للَزوُجَـة طَلـبَ التفَريـقَ عَند تَـوافُر اَحـدَ الأسَبابَ الآتيَة : 1- إذا حَكمَ علَى زوُجَها بعقَوبة مُقيدةَ للَحَرية مُدة ثلاثَ سنَواتَ فاكَثر ؛ ولُو كانَ لـهُ مَـال تَستطَيع الانَفاقَ مُنهُ .)). يتبين من النص انه اذا حكم على الزوُج بعَقوبة مقيَدة للحَرية مَدة " ثَلاثُ سنَوات فَأكثَر" ففي هذه الحالة يكون من حقِ الَزوجُة المطالبة بالتفَريق حَتى وان كان للزوُجَ يَملكَ امَوُال تسَتطيَع

الإنفاقُ منهَا علَى نفسُها(23). ولم يشترط القانون مضي مدة معينة على بدء تنفيذ العقوبة او اكتساب الحكم درجة البتات فيكون بذلك قد اعطى الحق للزوجة في طلب التفريقُ بمُجردَ صَدوُر الحَكمُ (24).

رابعاً-التفريق بسبب هجر الزوج :

نصت المادة(43) من قَانُون الأحَوالَ الشَخصَية على انه:((للَزوُجة طلبَ التفَريق عَند تَوُافرَ احَد الأسَباب الآتيَة: ....

2-إذا هَجرَ الزوُج زوجتَهُ مَدة سَنتِين فِاكثَر بَلا عذُر مشَروع ؛وأن كَان الَزوُج معَروفَ الإقَامةُ ولهُ مِال تَستطيَع الانفِاق مُنهُ.)).

والمقصود بالهجر هو ان يتغَيبَ الزوُج عن زوجُته مَدة منَ الزمَن بغَير عُذرَ وبقَصد الاضَرار بِها ، او بعبارة اخرى الهَجر فَي الفَراشَ ؛ والهجر بعدم تفقد الزوج لزوجته ومعاشرتها معاشرة الازواج دون عذر مشروع .وقد اعطت الفقرة السابقة الحق للزوجة التي يهجرها زوجها ولو كان له مال ظاهر يمكن استيفاء النفقة منه في طلب التفريق ولكن يشترط ان يهجرها الزوج مدة سنتين فاذا هجرها لمدة سنتين فاكثر فمن حقها ان تطلب التفريق حتى وان كان الزوج معروف الاقامة او كان مستعداً للانفاق على زوجته او كان له مال ظاهر تستطيع الانفاق منه لان الهجر وترك الزوجة هذه المدة هو ضرر بحد ذاته للزوجة والمشرع العراقي اراد ان يرفع الضرر او الحيف عن هذه الزوجة فأعطاها الحق في ان تطلب التفريق.(25) وجدير بالذكر ان القضاء العراقي قد طبق ما تقدم فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بشأن التفريق لهجر الزوج ما نصه : " ان البينة الشخصية التي احضرتها المميزة للمحكمة اثبتت واقعة الهجر لمدة تزيد عن سنتين وعدم حضور المميز عليه جلسات المرافعة يعطي قرينة انه فعلا هجرها وحيث ان المحكمة قضت برد الدعوى يكون قرارها غير صحيح ومخالف للشرع والقانون " (26) . وفي قرار اخر لها ما نصه : " المحكمة قضت بالتفريق بين المتداعيين فتكون قد خلصت الى حكم صحيح وموافق للقانون بعد ان ثبت للمحكمة هجر المدعي عليه لزوجته لأكثر من سنتين دون عذر مشروع " . (27) مما تقدم يقترح بعض الفقه وبحق تعديل هذه الفقرة وذلك بتقليص مدة الهجر الموجب لطلب التفريق من سنتين الى سنة واحدة تماشيا مع اراء فقهاء المسلمين وتوجه بعض تقنينات البلاد العربية التي حددتها سنة واحدة فقط.(28)

المطلب الرابع/ حق الحضانة.

نصت المادة (1/57) من قَانوُن الاحَوالَ الشَخصَية التي جاء النص فيها : ((الأمُ اَحَقِ بحَضَانَة الَولَد وَتربيِته حَال قَيامُ الَزوُجيَة وبَعد الفُرقَةً مَا لَم يتَضَرر المَحضُونَ مَن ذلكَ .)) .

يفهم من النص ان الام هي الاحق بحضانة ولدها سواء كانت الزوجية قائمة ام لا مادامت توافرت فيها شروط الحضانة (29). وقد اشار القضاء العراقي الى احقية الام بالحضانة في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه : " الحضانة تدور وجودا وعدما مع مصلحة المحضونين وان الام هي الاحق بحضانة المحضونتين حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضونتين " (30)

فهذا النص اشارة الى مظهر مهم من مظاهر التمكين القانوني للمرأة (الام) .

كما بينت المادة (57 /8/ ب و ج) ما نصه : ((إذا مَاتَ ابوُ الصَغيرَ فيَبقَى الصَغُير لدَى امِهِ وانَ تزوُجتَ منَ اجنبَي عنَهُ منَ العَراقيُينَ بشَرط 1- أن تَكوُن الامُ محَتفظَة ببَقيِة شَروُط الحَضَانَة 2- أنَ تقنَع المَحكمُةً بعَدم تَضررَ الصَغير مَن بقَائهِ معَ امِه 3- أنَ يتَعهَد زوُج الأمِ حَال عَقدِ الزوُاج برعَايةً الصَغير وعُدم الاضَرارَ بهِ ج- اَذا اخَل زوُج الأمُ بالتَعهُدُ المَنصوَص عَليهِ فَي (3) مَن البَند(ب) فيَكوُنَ ذلَك سَبَباً للَتفَريقُ)) .بين النص عدم سقوط حضانة الام المطلقة بزواجها من اجنبي فهذا يجسد مظهر اخر من مظاهر تمكين المرأة في حق الحضانة وان قيد هذا الحق بشروط (31). وعلى نفس الاتجاه سار القضاء في العراق حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه : " الام احق بتربية المحضون وحضانته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة حتى ان تزوجت بأخر مالم يتضرر المحضون " . (32) ، وفي قرار اخر لها جاء فيه : " ان عدم تعهد الزوج الثاني للمدعى عليها والاجنبي عن المحضون من رعايته في بيت الزوجية مما يكون والده المدعى اولى بحضانته ورعايته وتربيته من امه المدعى عليها استنادا لأحكام المادة (1/57) من قانون الاحوال الشخصية المعدل " (33)

كما نظم قَانوُن الاحَوالَ الشَخصَية موضوع مشاهدة المحضون في المادة (4/57) والتي جاء النص فيها : ((للأب الَنظر فـي شؤُونَ المَحـضَونَ وترَبيتهِ وتَعـليمَهِ ، حتَى يتَـم العَاشرَة مَن العَمرَ ؛ وللمَـحكمَة اَن تأذنَ بتمَديد حَضانـة الصَغير حتَى اِكمَـالهِ الخَامسَة عشَرة ، اِذا ثبَـت لهَا بَعد الَرجَوُع الَى اللَجان الطَبيةً المخَتصَـةً منَها والشَعبيةً ، اَن مَصلحَـة المحَضوُن تقَـتضي ذَلكَ ، عَلىَ انَ لا يبَيتَ الاَ عَند حَاضَنتَـهُ)) يلاحظ على النص انه اشرك الاب مع الام في امر حضانة الولد حيث يكون لـه النَظرَ والاشَرافَ المباشر لمَا يتَطلبَـهُ المحضَون من تربيَة وتَعليَم ولِلاطَمـئنانَ عليَه وَما يُناسَبـهُ مَـن تَأديـبَ واصَطلاحَ ، لكن في نفس الوقت وردت في النص عبارة ((عَلىَ انَ لا يَـبيتُ الاَ عنـدَ حَاضَنَتهُ)) فهذا يساهم في تحقيق مظهر اخر من مظاهر التمكين القانوني للمرأة (الام) (34).

المبحث الثالث/مظاهر التمكين القانوني للمرأة في مسائل الميراث.

سنبحث في هذا المطلب بعض المواضيع التي تتعلق بمسائل الميراث والتي تساهم في تحقيق التمكين القانوني وسوف نقسم هذا المطلب الى اربعة مطالب سنتناول في الاول ميراث البنت ، وسنخصص الثاني لبيان ميراث الاخت ، وسنتناول في الثالث ميراث الجدات ، وسنبحث في الرابع ميراث الزوجة وكما يلي:

المطلب الاول/ ميراث البنت.

يقصد بالبنت البنت الصلبية وهي الانثى التي يكون للمتوفى عليها ولادة مباشرة فهي بنات المتوفى او المتوفاة مباشرة بغير واسطة .

بنات الصلب لهن احوال ثلاث في الميراث :

الاولى / النصف اذا انفردت البنت اي لم يكن للمتوفى الا بنت واحدة حيث لا يؤثر عليها غيرها من الورثة الموجودين معها لقوله تعالى : " فإن كانت واحدة فلها النصف " (35)

الثانية / اذا كانت اكثر من بنت فلها الثلثان فإذا توفي شخص وترك بنتان ، او اكثر استحقا الثلثان . ولا يزاحمهما غيرهما في هذا الاستحقاق لقوله تعالى : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " (36) .

الثالثة / ترث البنت بالتعصيب مع الابن سواء كانت واحدة ، او اكثر فليس لهن شيء مقدر في هذه الحالة لقوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (37).

فإذا توفي شخص عن بنين وبنات كان للابن مثل حظ الانثيين فإذا لم يوجد معهم احد من الورثة قسموا التركة بينهم على هذه النسبة ، وان وجد محجوبا بهم فلا يأخذ شيئا كالأخوة والاخوات مطلقا ، وان لم يكن محجوبا اخذ فرضه واقتسموا الباقي بينهم كالزوج والاب والام او الجدة والزوجة (38) .

اما موقف القانون فقد نظمت المادة (91/ الفقرة 2) من قَانوُن الأحَوالَ الشَخصَية ميراث البنت على انه : ((تَستحَقُ البنَتَ ؛أو البَنـاتَ فَي حَالـةً عَدمُ وجُود ابَن للمُتوفَي َما تبَقى مَن التَـركة بَعد اخَـذ الأبَـوينِ والزُوجَ الأخَر فُروُضَـهم مَنها ،وتَستحَق جَميعَ التَركةَ فِي حَالةً عَدم وُجـوَد أيَ مَنـهـمَ)).

وبموجب ذلك فان البنت لا يرث معها إلا خمسة أصناف : الأبوين ، الزوجين ، الابن ، ويجعل هذا النص من البنت أقوى من الابن فلو مات عن جد وجدة وابن فلكل من الجد والجدة سدس التركة والباقي للابن ، وإذا مات عن جد وجدة وبنت فتكون التركة كلها للبنت . ولا شك ان هذا الحكم يساوي بين الابناء والبنات في الميراث ويعطي للمرأة الحق في ان ترث من كل مفردات التركة سواء كانت عقارات او منقولات ، وهذا يساعد في تحقيق التمكين القانوني للمرأة فضلا عن التمكين الاقتصادي اذ تستطيع استثمار اموال التركة في ممارسة النشاط التجاري او الصناعي بما يمكنها من تحقيق دخل مالي ووفر اقتصادي.

المطلب الثاني/ ميراث الاخت الشقيقة.

يقصد بالاخت الشقيقة : هي اخت المتوفى لأبوين فهي كل انثى تنتسب الى المورث بواسطة ابيه وامه ، فإذا كانوا الاخوة والاخوات اشقاء يعني جميعهم من ام واب يسموا (اولاد الاعيان) فكأنهم من ذاته وعينه (39). وميراث الاخوات الشقيقات ورد النص عليه بقوله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكللة ام امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " (40)

وعلى ذلك يكون للأخت الشقيقة في الميراث خمس حالات :

الاولى / النصف اذا كانت واحدة ولم يوجد معها اخ شقيق يعصبها ، ولم يوجد للمتوفي بنت صلبية ولا بنت ابن وان نزل ابوها .
الثانية / الثلثان اذا كانت اكثر من واحدة ولم يوجد معها اخ شقيق يعصبها ، ولم يوجد للمتوفى بنت ولا بنت ابن وان نزل .
الثالثة / التعصيب بالغير ترث بالتعصيب بالغير اذا وجد معها اخ شقيق سواء انفردت الاخت الشقيقة او كانت اكثر من واحدة ، وكذا الحال اذا كان الاخ الشقيق واحدا او متعددا .
الرابعة / التعصيب مع الغير حيث ترث بالتعصيب مع الغير اذا وجد للمتوفى فرع وارث مؤنث سواء كانت بنت صلبية او بنت ابن او مع بنت وبنت ابن معا ، وفي كل الحالات وسواء انفردا او تعددا بحيث تصبح الاخت الشقيقة او الاخوات عصبة مع البنات .
الخامسة / الحجب تحجب الاخت الشقيقة بالفرع الوارث الذكر وهو الابن الصلبي ، وابن الابن وان نزل ، كما تحجب بالأب وبالجد (41).
اما عن موقف القانون من ميراث الاخت الشقيقة حيث اشارت المادة (89/الفقرة 4) من قَانُونَ الأحَوالَ الشَخصَيةَ على انه: ((تُعتبَر الاخُت الشَقيقة بُحكمَ الأخَ الشَقيقَ في الحَجبِ.)) .
وبموجب ذلك فان الاخت الشقيقة ستحجب الميراث عن كل من يحجبه الاخ الشقيق فلا يرث معها، ويجعل هذا النص من الاخت أقوى من الاخ غير الشقيق والاعمام واولادهم ، فتأخذ الاخت الشقيقة التركة من دونهم . ولا شك ان هذا الحكم يساعد كثيرا في تحقيق التمكين القانوني للمرأة وهي (اخت المتوفي) ، اذ يمكنها من ان ترث من مفردات تركة اخيها من العقارات والمنقولات متقدمة على كثير من الرجال من الاقارب ممن فضلها عليهم النص اعلاه ، وايضا هذا يحقق تمكين اقتصادي لها اذ سيساعدها على البدء ان رغبت بنشاط تجاري او صناعي يحقق لها دخلا ماليا مستقلا.

المطلب الثالث /ميراث الجدات .

يقصد بالجدة هي الجدة الصحيحة والتي لم يدخل في نسبتها الى الميت (جد غير صحيح) او بعبارة اخرى هي من لا يتخلل في نسبتها الى المتوفى ذكر بين انثيين ، اي لم يكن في نسبتها الى الميت جد اصلا ك(ام الام ، وام ام الام ، وام ام الاب ،) ، او كان في نسبتها الى الميت جد صحيح (كام ابي الاب ، وام ابي ابي الاب) ، او تلك التي تنسب الى الميت بصاحب فرض وهي الام او عاصب وهو الجد .
اما الجدة غير الصحيحة هي التي يدخل في نسبتها الى المتوفى جد غير صحيح ك (ام ابي الام ، وام ابي ام الاب) اي ان كل جدة يدخل في نسبتها (اب بين امين او ام بين ابوبين) (42) .
والجدة التي نقصدها بالبحث هي الجدة الصحيحة التي تعتبر من اصحاب الفروض فعند اطلاق لفظ الجدة ينصرف الى الجدة الصحيحة والتي تكون من جهة الام فقط او من جهة الاب فقط او من الجهتين معا ، لان الجدة غير الصحيحة تعد من ذوي الارحام فمرتبتها بالإرث متأخرة بعد اصحاب الفروض والعصبات والرد على اصحاب الفروض ماعدا الزوجين (43).
فللجدة الصحيحة حالتين في الميراث هما :
الاولى / السدس اذا كانت الجدة واحدة او اكثر يقسم بينهم السدس بالتساوي ولا فرق بين الجدة من جهة الام او من جهة الاب او من الجهتين معا .
الثانية / الحجب حيث تحجب ولا تستحق شيئا من ميراث حفيدها عند وجود الام مطلقا اي من جهة الاب او من جهة الام ، كما ان الاب يحجب الجدة التي من جهته اي الابوية ، ولا يحجب الجدة الاموية ، كما ان الجد الصحيح يحجب الجدة الابوية ، ولكن لا يحجب الجدة من جهة الام (الاموية) ، وكذلك تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة حتى وان كانت القريبة محجوبة ايضا من الميراث (44) .
واذا يممنا وجهنا نحو موقف القانون من ميراث الجدات فقد أوردت المادة (89/ 2) من قَانُونَ الاحَوالَ الشَخصَيةً على انه : ((الـوَرَاثَة بِالقَرابةَ وكَيفيَة تَوُريثَهمَ 2- الجَد والجَداتَ والأخـوُةَ ؛والخَواتَ وَأولَادَ الاخَـوة وُالاخَواتَ ....)) . يفهم من النص ان المُشرعَ العِراقَيَ لم يفرق بين الجَدة الصحيحة ؛ والجدَة غير الصحيحة في التوريث لان نص المادة جاء مطلقا فيجري على اطلاقه من ناحية توريث الجدة .

فهذا الحكم لا شك يبرز مظهر من مظاهر التمكين القانوني للمرأة فضلا عن التمكين الاقتصادي للمرأة وهي (الجدة) خلافا لما عليه جمهور الفقهاء من غير الامامية لان ان الفقه الامامي قد فرقوا بين الجدة الصحيحة والجدة غير الصحيحة (45) ، وهي من يدخل في نسبتها الى الميت جد غير صحيح حيث تعد من ذوي الارحام عندهم ولا ترث الا اذا انعدم اصحاب الفروض والعصبات .

المطلب الرابع/ ميراث الزوجة.

للزوجة ميراث تم تحديده بالنصَ عليهِ في المَادةَ (1/91) من قَانونَ الاحَوالَ الشَخصَيةً ما نصه : ((1- ..... اما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث والربع عند عدمه ...)) . يفهم من النص ان المشرع العراقي قد جعل للزوجة باعتبارها صاحبة فرض في الارث من زوجها حالتان هما :

1- الربع : اذا لم يكن لها فرع وارث

2- الثمن : اذا كان لها فرع وارث

بموجب ذلك لا تتحقق المشكلة اذا تساوت سهام اصحاب الفروض مع اصل المسألة فلا زيادة ولا نقيصة ، لكن تظهر المشكلة في المسائل التي تزيد فيها فيها سهام اصحاب الفروض على اصل المسألة ، ففي هذه الحالة تنقص مقادير الانصبة في التركة بنسبة الزيادة في عدد السهام حيث يدخل النقص على اصحاب الفروض جميعا وهذا ما يسمى بالعول في اصطلاح الفقهاء . وبما ان القانون قد احال مالم يرد به نص الى احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وفقا لنص المادة (2/1) من قانون الاحوال الشخصية والتي جاء النص فيها : ((2- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)) . ولان فُقَهَاءَ المُسَلمَينَ اختلفوا فيما يتعلق بالعول فقد اخذ به جمهور الفقهاء من غير الامامية (47) ، لان الفقه الامامي لا يسلمون بدخول النقص على جميع اصحاب الفروض بل يدخل النقص على بعض اصحاب الفروض الذين يرد عليهم عند زيادة اصل المسألة على السهام. لذا ندعو المشرع العراقي الاخذ برأي الفقه الامامي بجعل الزوجة لا يدخل عليها نقص مثلما لا يرد عليها من الزايد عند جمهور الفقهاء وفق قاعدة (الغرم بالغنم) .وطبقا لنص المادة (90) من قَانَوُنَ الاحَوالَ الشَخصَية التي جاء النص فيها : ((مَـــع مُراعَاة ما تَقدمَ يجَري تَوزيَـــع الاستَحقَاقِ والانَصبَـــة علَى الوُارثَين بِالقـرَابَة وُفقَ الاَحَكامَ الشَـــرعَية التَي كَانتَ مَرعَية قَبلَ تشَريع قَانوُن الاحَوالَ الشَخصَية رقم 188 لسنة 1959 كمَا بقَي مَن اَحكامَ المـــوَاريثَ.)) .

وفقا لما تقدم ان الاصل في مسائل المواريث وتوزيع الاستحقاقات والانصبة الرجوع الى الاحكام الشرعية وفق المادة اعلاه . اما بخصوص الرد فإن الفقه الاسلامي متفق على عدم الرد على الزوجة باعتبار ان القانون قد احال فيما لم يرد بشأنه نص الى احكام الشريعة الاسلامية ، لذلك فالزوجة لا يرد عليها بالقانون ، وهذا لا يمكن عده خلافا لتمكين المرأة باعتبار الشريعة الاسلامية الاعرف بمصالح العباد .

الخاتـــمة.

اولا/ النتائج :

1- حدد قانون الاحوال الشخصية العراقي المركز القانوني للمرأة بشكل دقيق من خلال تحديد حقوقها وواجباتها ، وساوى بينها وبين الرجل في مسائل الاهلية والحرية في ابرام عقد الزواج بعد اكمال سن الرشد ومنحها القدرة في الاستقلال باتخاذ القرار دون ضغوط او اجبار من قبل الاغيار وعاقب كل من يتدخل في تقرير شؤونها الاسرية.

2- تبين ان المشرع العراقي جعل عقد الزواج بالإكراه صحيحا اذا تم الدخول ، وباطلا اذا لم يتم الدخول .

3- اعطى قانون الاحوال الشخصية العراقي الحق للمرأة في العمل فلا يجوز للزوج ان يعترض على عملها او يمنعها من العمل اذا كان عالما بذلك قبل الزواج.

4- اعطى قانون الاحوال الشخصية العراقي للمرأة الحق في تطليق نفسها ان فوضت ، او كلت به .

5- اورد المشرع العراقي جملة اسباب اعطت حقا للزوجة في ان تستند اليها في طلب التفريق القضائي عن زوجها لمنح ايذائها والاضرار بها .

6- اشار قانون الاحوال الشخصية الى ان الام هي اولى الناس برعاية الولد وتربيته والقيام بشؤونه .

7- ساوى قانون الاحوال الشخصية بين البنت والابن في استحقاق الباقي بعد الابوين واحد الزوجين .

8- جعل المشرع العراقي الاخت كالأخ الشقيق فيما يتعلق بالحجب في مسائل الميراث وفي حق تملك الاموال والعقارات وهذا يساهم في تحقيق التمكين الاقتصادي لها فضلا عن التمكين القانوني .
9- لم يفرق قانون الاحوال الشخصية العراقي بين الجدة الصحيحة والجدة غير الصحيحة في الميراث .
10- تبين ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتناول مسائل العول وانما احال ذلك الى مبادئ الشريعة الاسلامية حسب نص المادة (2/1) منه .

ثانيا/ المقترحات.

1- اضافة فقرة الى نص المادة(3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ تنص على ما يلي: ((إذا ترتَبَ علَى العَدولُ اَوُ التَعسَفُ فَي فَسخَ الخَطبة ضَرَر مَاديَ ؛ أو مَعنوُيَ يتحمل المُتسَببَ منهما التعَويضُ للأخَـرَ علىَ أسَاسَ المَسؤولية التقصَيريَـة.))

2- الغاء نص المادة (1/8) من قانون الأحوال الشخصيـة العراقي التـي اجـازت زواج مـن أكمل الخامسة عشرة من عمره بإذن القاضي وحصَر سَـنَ الـزوُاجَ بإتمام الثَامنـَةَ عـشرَةَ من العمر ومن دون اي استثناء .

3- ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة (1/9) من قَانَوُنَ الاَحَوُالَ الشَخصَية العِراقَي النافذ ان يجعل عقد الزواج المبني على الاكراه باطلا ولو حصل به دخول الا اذا تبين تحقق الرضا بعد العقد .

4- الغاء الفقرة(2) من المادة(35) من قَانَوُنَ الاَحَوُالَ الشَخصَية العِراقَي التي جعلت طلاق المريض مرض الموت لا يقع لأنه يجعل الزوجة معلقة فعليها ان تنتظر الى ان يموت الزوج بهذا المرض .

5- تعديل المادة(2/43) من قانون الأحوال الشخصية لتكون على النحو التي((إذا هَـجرَ الَزوُجَ زوُجتَهُ لمُدةَ سَنةَ فَأكَـثر بَلا عَـذرَ مشَروُعَ ؛وإنَ كَـانَ الَزوُجَ مَعـروُف الإقَامـَة ولهُ مَالَ تَستطيَع اِلانِفاقَ مَنهُ.)).

6- ندعو المشرع العراقي بان يأخذ براي الفقه الامامي فيما يخص ميراث الزوجة عند نقص الفريضة(اصل المسألة)عن السهام فاذا كانت الزوجةلايردعليها من الزائد فالمفروض ان لا يدخل عليها من النقص

الهـوامـش.

(1)د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية،ط1،ج6،مؤسسة الرسالة-بيروت، 1993،ص74.

(2)يعرف التعسف بأنه : " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الاصل " يفهم من التعرف ان المكلف يهدم قصد الشارع في العمل المشروع اي يستعمل الحق لمجرد الاضرار او تحقيق مصلحة غير مشروعة . د. جميل فخري محمد جانم ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي ، في الفقه والقانون ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص48 .

(3)د.مصطفى إبراهيم الزلمي ،الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، مجموعة الأبحاث القانونية،ط1،دار إحسان-اربيل،2014،ص177 وما بعدها. وهذا ما استقر عليه القضاء المصري إذ جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما نصه:(إن الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزواج وهذا الوعد بالزواج لا يقيد احد المتواعدين، فلكل منهما ان يعدل عنها في أي وقت شاء خصوصاً وانه يجب في هذا العقد ان يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته، لما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع وهذا لا يكون اذا كان احد الطرفين مهددا بالتعويض .ولكن اذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه قد لازمتهما افعال اخرى مستقلة عنهما استقلالا تاما وكانت هذه الافعال قد الحقت ضررا ماديا او ادبيا بأحد المتواعدين فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه وذلك على اساس انها في حد ذاتها افعال ضارة موجبة للتضمين) نقض في 14 كانون الاول 1939 طعن رقم 13 س9ق مجموعة عمر ج3 رقم 14 ص30.

(4)د. اسماعيل امين نواهضة ود. احمد محمد المومني ، الاحوال الشخصية (فقه النكاح) ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2009 ، ص61 .

(5)قرار رقم 924 / شرعية في 1968/4/10 ، نقلا عن ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز العراق ، قسم الاحوال الشخصية ، مطبعة اسعد ، بلا مكان طبع ، 1989 ، ص357 .

(6)د. رمضان السيد الشربناصي ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2008 ، ص186 .

(7)قرار رقم 477/ احوال شخصية / 1977 / في 1977/3/7 ، مجموعة الاحكام العدلية ، س8، ع1،1977، ص 81 .

(8)نضال محمد ابو سنية ، الولاية في النكاح في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص68 ، د. نايف محمد الجنيدي ، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص75 وما بعدها .
(9)د. احمد محمد علي داود ، الاحوال الشخصية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص190 وما بعدها
(10)قرار محكمة التمييز رقم 2986/شخصية/79 في 1980/9/1 اشار له القاضي ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية ، مطبعة اسعد-بغداد،1989،ص229.
(11) د. فاتن حسين حوى ،الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،ع3،س2019،7،ص405.
(12) رعد مقداد الحمداني ، النظام المالي للزوجين (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية) ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص130 .
(13) د. محمد خضر قادر ، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية (دراسة فقهية مقارنة) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ،ص287 .
(14) احمد نصر الجندي ، الطلاق والتطليق وآثارهما ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004، ص88 ، د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، ج1، بغداد ، 2012، ص128
(15) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته،ج4،ط2،دار الفكر-دمشق،1985،ص133.
(16) نصت المادة(35) من قانون الاحوال الشخصية على انه:((لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم:
2-المريض في مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته).
(17) د. مصطفى الزلمي ، مرجع سابق ، ص189 .
(18) د. احمد نصر الجندي ، مرجع سابق ، ص176 وما بعدها .
(19) نصت المادة40 من قانون الاحوال الشخصية على انه:(لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية :
1- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.
ويعتبر من قبيل الاضرار ، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات ، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.
ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية.
2- اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية . ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجه من الوجوه.
3- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي.
4- اذا كان الزواج قد عقد خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول .
5- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة 1 من البند ا من مادة 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 بدلالة الفقرة 6 من مادة 3 من هذا القانون).
(20) د. حسن حسن منصور ، المحيط في شرح مسائل الاحوال الشخصية ، بلا مكان طبع ، 2001 ، ص239 ،
(21) قرار 2015 ، هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /2018 في 2018/5/8 نقلا عن المحامي رحيم العتابي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (الاحوال الشخصية)، ج2، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص 17
(22) قرار رقم 7861 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2017 في 2017/12/4 ، نقلا عن رحيم العتابي ، مصدر سابق ، ص46 .
(23) محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط1 ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1963 ، ص304 .
(24) د. محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص330 .
(25) د. محمد علي المرعب ، الاحوال الشخصية ، ج1 ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، 1946 ، ص160 وما بعدها .
(26) قرار رقم 906 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في 2018/1/15 ، نقلا عن رحيم العتابي ، مصدر سابق ، ص49 .
(27) قرار رقم 7489 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في 2018/9/5 ، نقلا عن رحيم العتابي ، مصدر سابق ، ص76 .
(28) د .سلام عبد الزهرة عبد الله ،د. نبيل مهدي كاظم ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية(عقد الزواج وآثاره)،النجف،2015،ص130
(29) نصت المادة (2/57)من قانون الاحوال الشخصية على شروط الحاضنة حيث جاء النص فيها : " يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته ، ولا تسقط حضانة الام المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون " .

(30) قرار رقم 223 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في 12/14/ 2018 ، نقلا عن رحيم العتابي ، مصدر سابق ، ص228 .
(31) د. حيدر حسين الشمري ، المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما (في التشريع العراقي والفقه الاسلامي) ، ط1، مطابع دار الوارث ، كربلاء المقدسة ، 2020 ، ص227 . (32) قرار رقم 9845 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في 2018/2/1 ، نقلا عن رحيم العتابي ، مصدر سابق ، ص239 .
(33) قرار رقم 2349 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في 2013/3/19 نقلا عن رحيم العتابي ، مصدر سابق ، ص255 .
(34) حسين رجب محمد مخلف ، الحضانة في قانون الاحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة التقني ، المجلد 24 ، ع10 ، 2011 ، ص155
(35) سورة النساء اية (11)
(36) سورة النساء (11)
(37) سورة النساء (11)
(38) محمد زيد الابياني ، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج3 ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص64 و65
(39) منال محمود المشني ، الشرح الوافي لاحكام التركات والمواريث (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون) ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص101 .
(40) سورة النساء الاية (176)
(41) د. محمد كمال الدين امام ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مسائل الاحوال الشخصية الخاصة (بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، 2007 ، ص 169 وما بعدها .
(42) د. احمد الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية (الميراث) ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص102 وما بعدها .
(43) د. حيدر حسين الشمري ، المختصر في احكام الوصايا والمواريث (في التشريع العراقي والفقه الاسلامي) ، ط2، دار الوارث للطباعة ،بلا مكان طبع ،2019 ، ص166 .
(44) د. محمود عبد الله بخيت ، ود. محمد عقلة العلي ، الوسيط في فقه المواريث ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص68 .
(45) د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء (الوصايا والمواريث والوقف) ، ج2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص202 -203 .

المصـــادر.

القـران الكريـــم .

اولا/ الكتب القانونية :

1- احمد نصر الجندي ، الطلاق والتطليق وآثارهما ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004.
7- د. احمد الكبيسي، الوجيزفي شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (الزواج والطلاق واثارهما)،ج1،بغداد،2012.
8- د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء (الوصايا والمواريث والوقف) ، ج2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 .
9- د. احمد محمد علي داود ، الاحوال الشخصية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .
10- . د. احمد الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية (الميراث) ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
11- د. اسماعيل امين نواهضة ود. احمد محمد المومني ، الاحوال الشخصية (فقه النكاح) ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2009 .
12- د. جميل فخري محمد جانم ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي ، في الفقه والقانون ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 .
13- د. حيدر حسين الشمري ، المختصر في احكام الوصايا والمواريث (في التشريع العراقي والفقه الاسلامي) ، ط2، دار الوارث للطباعة ،بلا مكان طبع ،2019.
14- د. حيدر حسين الشمري ، المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما (في التشريع العراقي والفقه الاسلامي) ، ط1، مطابع دار الوارث ، كربلاء المقدسة ، 2020.
15- د. حسن حسن منصور ، المحيط في شرح مسائل الاحوال الشخصية ، بلا مكان طبع ، 2001 .

16- رعد مقداد الحمداني ، النظام المالي للزوجين (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية) ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

17- - د. رمضان السيد الشرباصي ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2008 .

18- المحامي رحيم العتابي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (الاحوال الشخصية)، ج2، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 .

19- د. سلام عبد الزهرة عبد الله، د .نبيل مهدي كاظم ،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية(عقد الزواج وآثاره)،النجف،2015.

20- د.عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية،ط1،ج6،مؤسسة الرسالة-بيروت، 1993.

21- محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط1 ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1963 .

22- د.مصطفى إبراهيم الزلمي ، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون ، مجموعة الأبحاث القانونية،ط1،دار إحسان-اربيل،2014.

23- د. محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

24- د. محمد علي المرعب ، الاحوال الشخصية ، ج1 ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، 1946 .

25- - د. محمد خضر قادر ، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

26- محمد زيد الابياني ، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج3 ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بلا سنة طبع .

27- منال محمود المشني ، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون) ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.

28- د. محمد كمال الدين امام ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مسائل الاحوال الشخصية الخاصة (بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، 2007 .

29- د. محمود عبد الله بخيت ، ود. محمد عقلة العلي ، الوسيط في فقه المواريث ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

30- د. نضال محمد ابو سنية ، الولاية في النكاح ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

31- نايف محمد الجنيدي ، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

32- د. وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته،ج4،ط2،دار الفكر-دمشق،1985 .

ثانيا/ البحوث.

1- حسين رجب محمد مخلف ، الحضانة في قانون الاحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة التقني ، المجلد 24 ، ع10 ، 2011 .

2- د. فاتن حسين حوى، الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،ع3، ع7، 2019.

ثالثاً/ المجموعات القضائية.

1- القاضي ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية ، مطبعة اسعد ، بغداد،1989 .

2- -مجموعة عمر ج3 رقم 14 .

3- مجموعة الاحكام العدلية ، جمهورية العراق ، وزارة العدل ، س8، ع1،1977.